[451] - 5 - باب شرب الخمر، والغناء، وما يجب في ذلك من الحد والحكم إعلم أن ا تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها، وحرم رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم كل شراب مسكر (1)، ولعن بائعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها (2). ولها خمسة أسام: العصير وهو من الكرم، والنقيع وهو من الزبيب، والبتع وهو من العسل، والمزر وهو من الشعير (3) والنبيذ وهو من التمر (4). _____